

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الأولى

فيينا، ٢٨ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

جدول الأعمال المؤقت

١ - المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ج) اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
 - (د) النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف واعتماده؛
 - (هـ) مشاركة المراقبين؛
 - (و) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض.
- ٢ - النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية.
- ٣ - النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا لمواد الاتفاقية ذات الصلة (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ الفقرة ٢ (د) من المادة ٦؛ الفقرة ٥ من المادة ١٣؛ الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦؛ الفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ الفقرة ٦ من المادة ٣١).



- ٤- النظر في الأمور المتعلقة ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٥- النظر في الأمور المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.
- ٨- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى.

الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

سوف تنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يوم الاثنين، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بأن يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة.

وتقضي المادة ذاتها بأن تمثّل كل من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب يكون أحدهما من بين ممثلي الدول التي هي أطراف في الاتفاقية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح الدورة، بل وفي جميع تلك البروتوكولات إن أمكن ذلك. ويتعين أن يضم المكتب اثنين على الأقل من ممثلي الدول التي هي أطراف في جميع الصكوك التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح الدورة. ويخضع منصبا رئيس المؤتمر ومقرره عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.

ويرجى من المجموعات الإقليمية أن تجري مشاورات بشأن تسمية المرشحين لشغل المناصب الانتخابية قبل وقت كاف من بداية الدورة، بغية الاتفاق على مجموعة مرشحين

يكون عددها مساويا لعدد المناصب المراد شغلها، مما يتيح انتخاب جميع أعضاء مكتب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بالتزكية ويغني عن الحاجة إلى اجراء اقتراع سرّي.

(ج) اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إثر مشاورات عقدت في فيينا يومي ٢٤ آذار/مارس و٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ مع رؤساء المجموعات الاقليمية ورئيس مجموعة ال٧٧ والصين ورئاسة الاتحاد الأوروبي.

أما التنظيم المقترح للأعمال، الذي يرد في مرفق هذه الوثيقة، فقد أعدّ عملا بالتوصيات الصادرة عن تلك المشاورات، ويقصد منه تسهيل النظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال ضمن حدود الوقت المتاح لمؤتمر الأطراف وتبعا لحجم الموارد المتاحة له.

وسوف تسمح الموارد المتاحة لمؤتمر الأطراف في دورته الأولى بعقد جلستين عامتين يوميا مع ترجمة فورية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

(د) النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف واعتماده

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أن تكمل اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مهامها المنبثقة من وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعقد اجتماع قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف يتولى اعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وقواعد وآليات أخرى مذكورة في المادة ٣٢ من الاتفاقية، لكي تحال إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى للنظر فيها واعتمادها.

وفي دورتها الثالثة عشرة، المعقودة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أقرت اللجنة المختصة مشروع النظام الداخلي وقررت عرضه على مؤتمر الأطراف في دورته الأولى للنظر فيه واتخاذ اجراء بشأنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣ و٤ من تلك المادة.

الوثائق

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، التي عقدت في فيينا من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CTOC/COP/2004/2)

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2004/3)

(هـ) مشاركة المراقبين

ينص مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أنه يحق لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي اقليمي موقعة على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، أن تشارك في المؤتمر بصفة مراقب. ومشاركة تلك الدول والمنظمات الموقعة يعطيها الحق في المشاركة في مداولات المؤتمر.

وينص مشروع النظام الداخلي أيضا على أنه يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي أخرى لم توقع على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وتُمنح تلك الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

وينص مشروع النظام الداخلي كذلك على أنه يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، أن يشاركوا بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في الجلسات العامة للمؤتمر.

(و) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

ينص مشروع النظام الداخلي على أن يفحص مكتب أي دورة وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يتكوّن منهم وفد الدولة الطرف، وأن يقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف. ويحق للممثلين، أن يشاركوا مؤقتا في الدورة، إلى حين اتخاذ المكتب قرارا بشأن وثائق تفويضهم. ويسمح لممثل أي دولة طرف كانت دولة أخرى قد اعترضت

على مشاركته بأن يشارك مؤقتا بنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر ممثلي الدول الأطراف إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

٢- النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية

تقضي المادة ٣٢ من الاتفاقية بأن يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه.

وتقضي الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٢ من الاتفاقية بأن يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لتيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢٩-٣١ من الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات. ولدى النظر في تلك الآليات، ربما يود مؤتمر الأطراف أن يستكشف سبلا لتعزيز التعاون التقني وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

وتقضي الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣٢ والمادة ٢٨ من الاتفاقية بأن يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لتيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط الجريمة المنظمة واتجاهاتها وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها، وكذلك بأن ينظر في سبل لتعزيز جمع وتبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة المنظمة.

وتقضي الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣٢ من الاتفاقية بأن يتفق مؤتمر الأطراف على آليات للتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية ذات الصلة. ولدى النظر في تلك الآليات، ربما يود مؤتمر الأطراف أن يستكشف أنسب الوسائل لتعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف وبين الدول الأطراف والمنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية ذات الصلة.

وتقضي الفقرة ٤ من المادة ٣٢ من الاتفاقية بأن يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لاجراء استعراض دوري لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها التي بدأ نفاذها، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بما تقدمه الدول الأطراف من تقارير إلى مؤتمر الأطراف.

وتقضي الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية بأن يتفق مؤتمر الأطراف على كيفية حصوله على المعرفة اللازمة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والصعوبات المصادفة في ذلك، وكذلك عن برامجها وخططها وممارساتها.

ولدى النظر في هذا البند، ربما يود مؤتمر الأطراف أن يتقصى مدى استصواب وامكانية وضع برنامج عمل متعدد السنوات. فمن شأن برنامج عمل من هذا القبيل أن يمكن

مؤتمر الأطراف من هيكله أنشطته على نحو يتيح له تعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه بمزيد من التفصيل ومزيد من التعمق. ومن شأن ذلك البرنامج أيضا أن يمكن الدول الأطراف من التركيز على تقديم معلومات أكثر تفصيلا عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وعن الصعوبات المصادفة في ذلك، وهذه المعلومات ستكون ضرورية لمؤتمر الأطراف من أجل أداء المهام المسندة اليه.

٣- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا للمواد ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٦؛ والفقرة ٥ من المادة ١٣؛ والفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦؛ والفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ والفقرة ٦ من المادة ٣١)

ربما يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في أنسب الوسائل لضمان توافر معلومات حديثة العهد حسبما تقتضي به الفقرة ٣ من المادة ٥؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٦؛ والفقرة ٥ من المادة ١٣؛ والفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦؛ والفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ والفقرة ٦ من المادة ٣١ من الاتفاقية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

٤- النظر في الأمور المتعلقة ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وبدأ نفاذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقا للمادة ١٧ من البروتوكول.

ويقضي مشروع النظام الداخلي بأنه، عند اجراء مؤتمر الأطراف مداولات حول بروتوكول الاتجار بالأشخاص، لا يجوز اتخاذ أي توصية أو قرار بشأن البروتوكول وحده إلا من جانب الدول الحاضرة والمصوتة التي هي أطراف في ذلك البروتوكول.

٥- النظر في الأمور المتعلقة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وبدأ نفاذ بروتوكول المهاجرين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وفقا للمادة ٢٢ من البروتوكول.

ويقضي مشروع النظام الداخلي بأنه، عند اجراء مؤتمر الأطراف مداولات حول بروتوكول المهاجرين، لا يجوز اتخاذ أي توصية أو قرار بشأن البروتوكول وحده إلا من جانب الدول الحاضرة والمصوّتة التي هي أطراف في ذلك البروتوكول. وربما يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في أنسب الوسائل لضمان توافر معلومات حديثة العهد حسبما تقضي به الفقرة ٦ من المادة ٨ من البروتوكول.

٦- مسائل أخرى

ربما يود مؤتمر الأطراف، لدى النظر في هذا البند، أن يستعرض التقدم المحرز في الترويج الاضافي للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولين اللذين بدأ نفاذهما بالفعل أو الانضمام إلى تلك الصكوك، من أجل زيادة عدد الأطراف، مما يساعد على تحقيق الامتثال العالمي لتلك الصكوك.

وربما يود مؤتمر الأطراف أيضا أن يستعرض التقدم المحرز صوب بدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن يناقش التدابير اللازمة للتعجيل ببدء نفاذه.

٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

سوف يدرس مؤتمر الأطراف ويقر جدول أعمال مؤقتا لدورته الثانية، تتولى الأمانة اعداده بالتشاور مع المكتب.

٨- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى

سوف يعتمد مؤتمر الأطراف تقريرا عن أعمال دورته الأولى سيتولى المقرر اعداد مشروعه.

التنظيم المقترح لأعمال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي ستعقد في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الاثنين، ٢٨ حزيران/يونيه	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	١ (أ)	افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف
		١ (ب)	انتخاب أعضاء المكتب
		١ (ج)	اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
		١ (د)	النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف واعتماده
		١ (هـ)	مشاركة المراقبين
		١ (و)	اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض
الثلاثاء، ٢٩ حزيران/يونيه - الجمعة ٢ تموز/يوليه	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية
		٣	النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا لمواد الاتفاقية ذات الصلة
الاثنين، ٥ تموز/يوليه - الثلاثاء، ٦ تموز/يوليه	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	النظر في الأمور المتعلقة ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
الأربعاء، ٧ تموز/يوليه - الخميس، ٨ تموز/يوليه	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥	النظر في الأمور المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
الجمعة، ٩ تموز/يوليه	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٦	مسائل أخرى
		٧	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف
		٨	اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى